

صِفَاتُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

صفة صلاة النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ

للفقيه إلى عفو ربه
محمد بن إبراهيم التويجري

الطبعة الخامسة

٢٠١٢-١٤٣٣

دار الفکر للطباعة

المملكة العربية السعودية
القصية - بريجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد / فهذه رسالة لطيفة نافعة في (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) جمعناها تحقيقاً وامتثالاً لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

مع بيان صفة الضوء قبلها، والأذكار بعدها.
وقد أخذناها من كتابنا الجامع (مُختَصِرُ الفِقه
الإِسْلامِي) وأفردناها لأهميتها، وحاجة كل
مسلم إلى معرفتها.
نسأل الله أن ينفع بها من كتبها وقرأها وعلمها
ونشرها، إنه سميع مجيب كريم.

المؤلف

محمد بن إبراهيم التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة

جوال ٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

صفة الوضوء

● الوضوء: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● فضل الوضوء:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ

قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ
قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ
خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ
الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

● فضل الوضوء والصلاة بعده:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يَا
بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٤) .

الإسلام، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ
فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،
إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ
أُصَلِّيَ . متفق عليه (١) .

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ
فِي حَسَنٍ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ » . أخرجه مسلم (٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) ، ومسلم برقم (٢٤٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) .

● فروض الوضوء:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة

والاستنشاق.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٥- الترتيب بين الأعضاء السابقة.

٦- الموالاة بين غسل الأعضاء.

● سنن الوضوء:

من سنن الوضوء:

السواك.. غسل الكفين ثلاثاً.. البدء
بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل
الوجه.. تخليل اللحية الكثيفة.. التيامن..
الغسلة الثانية والثالثة.. الدعاء بعد
الوضوء.. صلاة ركعتين بعد الوضوء.

● مقدار ماء الوضوء:

السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل
أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ
بمد، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء
وتعدى وظلم.

● صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي الوضوء، ثم يتمضمض، ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

● صفة الوضوء الكامل:

أن ينوي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لقمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده

اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.
ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقَدِّمِهِ
إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ
منه، ثم يدخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح
بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع
الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسَبِّغُ
الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعوبما ورد.

● صفة وضوء النبي ﷺ :

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان ابن
عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على
كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في

الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه (١).

● أنواع وضوء النبي ﷺ :

ثبت أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة، والأفضل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم برقم (٢٢٦).

للمسلم أن يُنوّع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة،
إحياء للسنة ويداوم على الأكمل.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن
النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري (٢).

● فضل الذكر والدعاء بعد الوضوء:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٨).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .
أخرجه مسلم ^(١) .

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) .

(٢) صحيح/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في

● حكم الوضوء لكل صلاة :

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه البخاري (١).

● فضل الصلاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [المائدة/ ٦].

الأوسط برقم (١٤٧٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». متفق عليه^(١).

● فضل المشي إلى الصلاة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

فَرَأَيْضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ
خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم (١).

● فضل انتظار الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي
مُصَلَّاهُ يَتَنَطَّرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ
يُحْدِثَ». متفق عليه (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب
المساجد، واللفظ له.

● فضل صلاة الجماعة:

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ . متفق عليه (١) .

٢- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ

الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» . متفق عليه (٢) .

● فقه مناجاة الرب في الصلاة:

إقامة الصلاة تكمل بأمرين :

حسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل

الشرع في الصلاة، فإذا أحضره دخل في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

الصلاة ، وعبد ربه كأنه يراه .

فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من
منازل الصلاة التي تصل العبد بربه .

فإذا أنزلته انتقلت إلى فقه معنى الآيات
والأذكار والأدعية، فإذا رحلت عنه أنخت
بباب المناجاة، وصرت عبداً محسناً يعبد الله
كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع،
واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب
بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله،
وكبريائه، وعظيم بره وإحسانه، فأكثر التكبير
والتهليل والتحميد، والتسبيح والاستغفار .

فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح
للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من
ربه، وتناثر عليه البر من مفرق رأسه إلى
أخمص قدميه، وقَبِلَ الرب صلاته، وغفر
ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه.

فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء
اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه،
وهذه المناجاة التي تجمع بين الغنى والفقير
في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان
وزمان، وأحسن أقوال وأفعال .

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً

للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلماً للقرب من
الرب الملك الكريم الرحيم ، فأتَم الصلاة
ظاهراً وباطناً.

فاجتهد أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن
تراه فإنه يراك ويسمعك ، ومن أحسن عمله
إلى الله أحسن الله إليه بالحسنى .

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۗ
وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس / ٢٦] .

صفة صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
- يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، والسترة كمؤخرة الرحل، ومن مر بين

المصلي وسترته فهو آثم.

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . متفق عليه^(١).

● ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

فروع أذنيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة،
وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد، ويجعلهما على صدره،
وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى
ويجعلهما على صدره، وأحياناً يضع اليد
اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، وينظر
بخشوع إلى موضع سجوده.

● ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية
والأذكار، ومنها:

١- أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ
نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه^(١).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ
الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم (١).

٤ - أو يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». أخرجه مسلم (٢).
٥ - أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه مسلم (٣).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة،
وعملًا بها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقول سرًا: (أعوذ بالله من الشيطان

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٠٠).

الرجيم).

أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● ثم يقول سراً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

متفق عليه^(٢).

● ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٢)، انظر

الإرواء رقم (٣٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

وتجب قراءة الفاتحة سرّاً في كل ركعة إلا
فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات
فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

● فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين)
إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته،
ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات
الجهرية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول:

«آمينَ». متفق عليه^(١).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كل من الركعتين الأوليين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيباً، ويحسن صوته به.

● يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء،
ويُسْر بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من
المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على
رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس
ما يلي:

١ - صلاة الفجر: يقرأ فيها بعد الفاتحة من
طوال المفصل.

والمفصل من (ق إلى آخر القرآن)، وطوال
المفصل من (ق إلى عم)، وأوساط المفصل
من (عم إلى الضحى).

وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس).

والمفصل أربعة أجزاء وشيء .

والسنة أن يُطوّل في الركعة الأولى، ويقصر
في الثانية، يصلّيها يوم الجمعة ب ﴿الْم ﴿١﴾
تَنْزِيلِ الْكِتَابِ .. ﴿﴾ (السجدة) في الركعة
الأولى، وفي الثانية بسورة (الْإِنشَنِ).

وأحياناً يقرأ بأوساط المفصل أو قصاره.

٢ - صلاة الظهر: يقرأ في الركعتين الأوليين
بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في
الأولى ما لا يطوّل في الثانية، يقرأ في كل
ركعة منهما قدر ثلاثين آية، وأحياناً يطيل
القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور،
ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً، ويقرأ في

الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط.

٣ - صلاة العصر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يُطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط.

٤ - صلاة المغرب: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوسطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة

على الفاتحة.

٥ - صلاة العشاء: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل. ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط.

● ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفَرِّج بين أصابعه، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه، وَيَبْسُط ظهره، وَيَجْعَل رأسه حيال ظهره، وَيَطْمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار

والأدعية، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ويكثر منه في ركوعه
وسجوده. متفق عليه^(٢).

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي،

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي». أخرجه مسلم^(١).
٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ،
وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكَرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ» يقوله في
ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).
يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة،
وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل
قائماً، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار مكانه،
ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما
سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

كما سبق، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً
«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». متفق عليه^(١).

● فإذا اعتدل قائماً قال: إماماً، أو مأموماً، أو
منفرداً:

١ - «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٢).

٢ - أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٣).

٣ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٤).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)

أخرجه البخاري^(١).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة،
وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه البخاري^(٢).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ
الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ،
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(١).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ
وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

أخرجه مسلم^(٢).

والسنة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء،
والاطمئنان فيه.

● ثم يُكَبِّرُ وَيَهْوِي ساجداً قائلاً (الله أكبر)،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

ويسجد على سبعة أعضاء، وهي: الكفان،
والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف من
الرأس، ويضع ركبته قبل يديه، ثم جبهته مع
أنفه، ويعتمد على كفيه، ويبسطهما، ويضم
أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما
حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه.

ويُمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي
عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، ويرفع
مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويُمكن ركبته وأطراف قدميه من الأرض،
ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة،
وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين

فخذيته، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم^(١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه^(٢).

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم^(١).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ
آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي
خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». أخرجه مسلم^(٢).

٥ - أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً
وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».
أخرجه مسلم^(٣).

٦ - أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣).

سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه مسلم (١).

٧- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ». أخرجه مسلم (٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة،
ويكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده،
ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله
أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٥).

رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة.

ويسن أحياناً أن يقعي في هذا الجلوس، فينصب قدميه، ويجعل أليته على عقبه، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

● ثم يقول في هذه الجلسة ما يلي:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» . أخرجه أبو داود والنسائي^(١) .

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها.

● ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى كما سبق.

● ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

ذكر فيها ولا دعاء.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري (١).

● ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

● ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٣).

ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها حتى يقوم لما بعدها، أو يسلم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحلّق بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسطها كما سبق.

● ثم يتشهد سرّاً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ - تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علّمه

إياه رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

متفق عليه^(١).

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي
رواه عن رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢)

الله». أخرجه مسلم^(١).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، حفظاً للسنة،
وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يصلي سراً على النبي ﷺ إن كانت
الصلاة ثنائية بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٢- أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
متفق عليه^(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويترك مرة؛ إحياءً
للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو
رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧)..

الأول بعد الركعتين الأوليين، وصى أحياناً
على النبي ﷺ كما سبق، ثم نهض إلى
الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم
معتمداً بيديه على ركبتيه أو على الأرض إن
شق عليه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى
حذو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على
صدره كما سبق.

● ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما
سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من
المغرب للتشهد الأخير.

● وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام
إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي

قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى ،
حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم
معتمداً بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائماً.
ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من
الرباعية (الفاتحة).

● ثم يجلس للتشهد الأخير بعد الرابعة من
الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من
المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن ينصب الرجل اليمنى، ويفرش الرجل
اليسرى، ويقعد على مقعدته على الأرض.

أخرجه البخاري^(١).

ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

٢- أن يُفضي بوركه اليسرى إلى الأرض،
ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من

اليمين. أخرجه أبو داود^(٢).

٣- أن يفرش اليمنى، ويُدخل اليسرى بين

فخذ وساق الرجل اليمنى. أخرجه مسلم^(٣).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة،

وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٩).

● ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ ..) كما سبق، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق.

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

أخرجه مسلم^(١).

● ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعو به:

تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك:

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ». متفق عليه^(١).

٢ - «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ
عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود^(٢).

٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري^(٣).

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلَامُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٢) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود
برقم (١٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يُرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١).

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلًا جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى». أخرجه البخاري^(٢).

● ثم يفعل كما سبق (يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو،

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٢) وأبو داود برقم (٩٩٦) وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

ثم يسلم).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في
الطول والقصر.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ
رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ
وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه^(١).

● تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛
لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّيُّ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

● صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:

ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن هُلب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

والترمذي^(١).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة،
وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١).

أذكار أدبار الصلوات الخمس

● إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة

وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كل مصلٍّ

بمفرده، وهي:

● «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

أخرجه مسلم (١).

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ

السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أخرجه مسلم (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

متفق عليه^(١).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

كِرَهُ الْكَافِرُونَ» . أخرجه مسلم ^(١) .

● ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ) ، وَحَمِدَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ) ، وَكَبَّرَ
اللَّهَ (ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ) ، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) ،
وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» . أخرجه مسلم ^(٢) .

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧) .

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم ^(١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي والنسائي ^(٢).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦).

(٢) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

«خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا
 قَلِيلٌ».. «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي
 دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ
 عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ
 وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» . أخرجه الترمذي والنسائي^(١) .

● السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه
 أو أناملهما:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ . أخرجه

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، و النسائي برقم (١٣٤٨).

الترمذي والنسائي^(١) .

٢ - عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهِنَّ مَسْئُؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) .

● قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .
أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) .

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ:

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤١١)، و النسائي برقم (١٣٥٥).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، و الترمذي برقم (٣٥٨٣).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، و الترمذي برقم (٢٩٠٣).

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعَهُ
مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في
الكبرى والطبراني (١).

● آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

(١) صحيح/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الكبير
(١١٤/٨).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
صفة الوضوء	٥
صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم	٢٣
أذكار أدبار الصلوات الخمس	٦٠